وعلى قرار مجلس ادارة هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون في اجتماعه الثاني بدولة الكويت بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٨٤ بشأن اعتماد مواصفات قياسية خليجية موحدة .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ الصادر بتاريخ ٨ أكتوبر ١٩٨٤ الخاص بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية التي صدرت أو تصدر بها قرارات وزارية .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــــرر

مادة أولى : تعتبر المواصفات القياسية الخليجية الموحدة التالية مواصفات قياسية عمانية ملزمة ، تلتزم بها جميع الجهات المعنية بالسلطنة ، مع عدم الاخلال بما جاء بأي قرارات سابقة (بالسلطنة) لا تتعارض مع هذه المواصفات :

أ ــ م.ق.عم. ١٩٨٤/٥٩ م : الحليب المجفف .

ب ــ م.ق.عم. ١٩٨٤/٦٣ م : المواد الملونة المستخدمة في المواد الغذائية .

مادة ثانية : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٨/١ المشار اليه .

مادة ثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

صـدر في : ٢٨ ربيع الثاني ١٤٠٥ هـ
المـوافق : ١٩ ينـــــاير ١٩٨٥ م

العقيد الركن
سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٥) .
الصادرة في ١٩٨٥/٢/٢م .

قـــــرار وزاري
رقم ٨٥/٤

وزيـر التجـارة والصـناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ الصادر بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٧٦ .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ ، الصادر بتاريخ ٣ يناير ١٩٧٨م .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٣٨ الصادر بتاريخ ١٦ سبتمبر ١٩٧٤ الخاص باستخدام نظام الجرام والكيلوجرام والطن بالسلطنة .

وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون في اجتماعه الثالث بدولة البحرين بتاريخ ٩ نوفمبر ١٩٨٢ ، بشأن هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون .

وعلى قرار مجلس ادارة هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون في اجتماعه الثاني بدولة الكو يت بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٨٤ بشأن اعتماد مواصفات قياسية خليجية موحدة .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ الصادر بتاريخ ٨ أكتو بر ١٩٨٤ الخاص بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية التي صدرت أو تصدر بها قرارات وزارية .

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــــرر

مادة أولى : تعتبر المواصفات القياسية الخليجية الموحدة التالية مواصفات قياسية عمانية ملزمة ، تلتزم بها جميع الجهات المعنية بالسلطنة .

أ — م.ق. عم. ٥٥/١٩٨٤ م : السنج التجارية من درجة الدقة المتوسطة .

ب — م.ق. عم. ٥٧/١٩٨٤ م : السنج التجارية من درجة الدقة العادية من ١ جرام حتى ٥٠ كيلوجرام .

مادة ثانية : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقو بات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار اليه .

مادة ثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

صـــدر في : ٢٨ ربيع الثاني ١٤٠٥ هـ
المـــوافق : ١٩ ينـــــــاير ١٩٨٥ م

العقيد الركن
سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٥) .
الصادرة في ١٩٨٥/٢/٢م .

قـــــرار وزاري
رقم ٨٥/٥

وزيـــر التجـــارة والصـــناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ الصادر بتاريخ ٢٠ أكتو بر ١٩٧٦ .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ ، الصادر بتاريخ ٣ يناير ١٩٧٨م .

وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون في اجتماعه الثالث بدولة البحرين بتاريخ ٩ نوفمبر ١٩٨٢ . بشأن هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون .

وعلى قرار مجلس ادارة هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون في اجتماعه الثاني بدولة الكو يت بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٨٤ بشأن اعتماد مواصفات قياسية خليجية موحدة .